الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **313907**

تاريخ القرار: **31 ديسمبر 2019**

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ********** ، مقرها بشارع **********عدد ******، تونس، ********

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة **********في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج ****** عدد ***** ـــ تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 11 نوفمبر 2013 من الإدارة العامة للأداءات المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 313907 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 24090 بتاريخ 08 فيفري 2012 و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 14178 بتاريخ 25 ديسمبر 2006 ضبط بموجبه قيمة الأداء الذي يساوي 499.541,024د أصلا وخطايا كما ضبط بموجبه أيضا فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر نوفمبر 2005 بمبلغ يساوي 597.298,441د وقد اصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكما في القضية عدد 2537 بتاريخ 14 فيفري 2008 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المذكور مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائتان وخمسون الفا وثمانمائة وسبعة عشر دينارا و 174 من المليمات(250.817,174د) لقاء اصل الأداء والخطايا مع اعتبار فائض الأداء على القيمة المضافة لشهر نوفمبر 2005 في حدود ستمائة وواحد وثلاثون الفا وثمانمائة وستة دنانير و 134 من المليمات (631.806,134د) وعلى الرغم من تأييد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 78495 بتاريخ 22 افريل 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به فقد أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية قرارا في القضية عدد 310665 بتاريخ 21 جوان 2010 يقضي بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة لذلك تولت المعقب ضدها إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 11 نوفمبر 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد لمخالفته أحكام الفصول 14(13) و 48(ا) و55(lll) من مجلة الضريبة على دخل الشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن

المحكمة تولت إقرار الحكم الإبتدائي الذي استبعد التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الوضعية الجبائية للمعقب ضدها والمتمـــثلة أساسا في إدمـــاج أتعاب تحملتها بعنـــوان سنـــوات 2002 و 2003 و 2004 لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة لعدم تصريحها بها طبقا لأحكام الفصول المذكورة بتعلة أن المعقب ضدها قامت بإيداع تصاريح مؤجر تصحيحية وتداركت ذلك الإغفال والحال أن كل مدين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد كالعمولات وأجور الوساطة والتأجيرات والأتعاب ملزم بإيداع تصريح في ذلك في أجل اقصاه 28 فيفري من كل سنة لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر لأن هذا الإجراء يوفر لمصالح الجباية قاعدة بيانات تمكّنها من مكافحة المداخيل والأرباح التي صرح بها المطالبون بالأداء مع المبالغ التي صرح بها مدينوهم وتصحيح التصاريح الجبائية وبما أن المعقب ضدها صرحت بالأتعاب التي كانت مدينة بها بعنوان سنوات 2002 و 2003 و 2004 بتاريخ 25 ماي 2006 اي بعد فوات وانقضاء الأجل القانوني المحدد للتصريح بها الذي يوافق 28 فيفري 2003 و 28 فيفري 2004 ة 28 فيفري 2005 فإن هذا الخلل غير قابل للتصحيح لعدم تضمن الأحكام المتعلقة بتصريح المؤجر ما يفيد إمكانية تصحيح هذا النوع من التصريح وهو ما يجعل موقف محكمة الحكم المنتقد مشوبا بسوء التعليل .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد أنيس بن سالم ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة ********** وتمسك ولم يحضر ممثّل الشركة المعقب ضدّها وبلغها الاستدعاء وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 ،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة تعهّد الجلسة العامة القضائية :

حيث يتمثل الجدل القائم في القضية الماثلـــة حول تطبيق أحكام الفـــصول 14 فقـــرة 3 و 48 (ا) و55 فقرة ثالثة من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومدى قابلية طرح التصريح التصحيحي للأتعاب التي لم يتم التصريح بها خلال الآجال المنصوص عليها بالفصلين 14 و 55 سالفي الذّكر لغاية ضبط الربح الخاضع للأداء .

وحيث سبق للدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية أن بتّت في هذه المسألة بموجب قرارها عدد 310665 بتاريخ 21 جوان 2010 معتبرة أنّ عدم التصريح بالأتعاب قبل 28 فيفري من كل سنة طبقا للفصل 55 من مجلة الضريبة على الدّخل يترتب عليه عدم قابليتها للطرح من قاعدة الأداء حسب صريح عبارة الفصل 14 من نفس المجلة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف بتونس خالفت بوصفها محكمة إحالة القرار التعقيبي المشار إليه والقاضي بالنقض والإحالة منتهية إلى إقرار نفس الحكم الواقع نقضه.

وحيث تمسكت الإدارة ********** بوصفها معقبة في قضية الحال بنفس السبب الذي سبق لها إثارته في التعقيب الأول وهو مخالفة الحكم المطعون فيه للفـــصول 14 فقـــرة 3 و 48 (ا) و55 فقرة ثالثة من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه" تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار غليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون".

وحيث تنصّ أحكام الفصل 75 من نفس القانون أنّه " إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا."

وحيث طالما كانت شروط الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية في قضية الحال فإنّ البت فيها يكون موكولا للجلسة العامّة القضائية بهذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة التخّلي عن النّظر في القضية وإحالتها إلى الجلسة العامّة القضائية عملا بأحكام الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيّدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشار المقرر
كلثوم مريبح	الإمضاء: لطفي الخالدي	انيس بن سالم